

الدرس السادس (ج1): من قوله: (فصل في الصلح على الإنكار) إلى قوله (لاعتقاده أنه ليس بعوض)

أحمد القعيمي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا وعلى الله وصحبه فيه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا والمصنف رحمة الله ونفعنا بعلومه دارين القسم الثاني صلح على انكار - 00:00:04

قد ذكره بقوله ومن ادعى عين او دين فسكت او انكر وهو يجهله اي يجهل ما ادعى به عليه ما صالح عنه بمال حال او اجل صلح في عموم قوله عليه السلام - 00:00:21

الصلح جائز بين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داود والترمذى وقال حسن احه الحكم طيب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. تكلمنا او انتهينا من - 00:00:39
في الدروس السابقة عن اول الصلح وما يتعلق بصلاح الاقرار واليوم آآأخذ معكم آآصلاح الانكار وذكرت في سورة صلح الاقرار صورته وسذكر الان ايضا صورة صلح الانكار فصلح الانكار - 00:01:00

كما هو في الصورة كما هي في صلح الاقرار الا ان المدعى عليه يسكت او ينكر وصورته ان يدعى شخص على اخر بدين او عين بديل نوعين ثم يسكت المدعى عليه - 00:01:25

او ينكر يقول لا انا لا اقر بهذا بهذه الدعوة او يسكت لا ينكر ولا يقر ثم بعد ذلك اه يصالح فان هذا الصلح اه جائز وصحيح جائز وصحيح لكن قال المؤلف - 00:01:50

وهو يجهله من ادعى عليه عين او دين فسكت او انكر وهو يجهله اي يجهل ما ادعى به عليه يجهل ما ادعى به اه ثم يصالح آآ عنه بمال - 00:02:21

مؤجل اه حال او اه مؤجل اه فانه حينئذ يصح الانكار يصح الصلح يصح الصلح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او حل - 00:02:47

حراما اه طبعا اه قول المؤلف هنا حال او مؤجل هذا اه فيه الصلح عن الدين اه بشيء غير مقبول بشيء غيري مقبوض لانه قال بحال بمال حال بمال الحال هذا واضح لو قال لادعى عليه بدين او عين - 00:03:17

فاعطاهم مالا اه او غيره هذا يكون بحال ومثال كوني المصالح آآ عليه آآ اه مؤجلا ان يقول انا انكر هذا الدين الذي ادعى به لكن ما رأيت ان تصالحي - 00:03:52

هي عشرة الاف واعطيك اياها بعد يوم او يومين او الف ريال بعد يوم او يومين فهذا آآ اه يصح فانه يصح يقول في الشرح المنتهي لان مدعى ملجا - 00:04:18

الى التأخير بتأخير خصمه لان مدعى ملجا الى التأخير بتأخير رسمي فالمدعى عليه هنا يصالح ويستفيد انه تنفك عنه هذه الدعوة ويستكت المدعى عن هذه الدعوة ولا يلتجأ الى الذهاب الى الشرطة - 00:04:41

او الى القاضي ونحو ذلك في صالح فان الصلح هذا آآ صحيح. هذا الحكم الوضعي اما بالنسبة للتكليف الحكم التكليفي فان كما سياتينا فانه كما سياتينا آآ من علم بكذب نفسه - 00:05:08

فالصلح في حقه آآ لا يصح وما اخذه فحرام. وما اخذه فحرام. وهذا سياتي في كلام المؤلف سياتي بكلام المؤلف ان شاء الله قال

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم الحديث - 00:05:29

نعم. اقرأ يا شيخ الله اليكم يا شيخ الان تكون هندي مستثنأة من في عدين بالدين يا شيخ تقريراً هذا من الصلح على شيء مؤجل غير مقبول. وذكر الشيخ اه - 00:05:45

لا النجدي ان انه يصح الصلح عن الدين بدين غير مقبول في موضعين هذا الموضوع الاول والموضع الثاني قال في صلح القراءة تقدم وهو ما اذا كان الدين مصالحة عنه - 00:06:06

مجهولاً وتعذر علمه اولى فيصح فيصح اه ان يكون اه تقدم ويصح الصلح عن مجنون تعذر علمه من دين او عين معلوم بمعلوم طيب اه نعم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:06:28

الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين ومن ادعى عليه بوديعة او تفريط في او قيراط فانت السلام عليكم حياك الله يعني نفس الكلام قال قلت يقول ظاهره اذا كان العوض النسبي يكون بيع دين بدين - 00:07:02
قلت الامر كذلك لكن ظاهر كلامهم انما هنا مستثنى وبعدين قال ولم ينظروا ما عندي اه هي هي هناك هذا في تعليقه على ما تعب عنه من دنيا نوعين اه اه اللي تقدم قصده جميل - 00:07:26

يقول هناك قال لكن ظاهر كلامه انما هنا مستثنى يعني اقصد انه نص على اصل الاستثناء في وانه نعم نعم جميل نعم الله اليكم ومن ادعى عليه بوديعة او تفريط فيه - 00:07:46

اه او قيراط وصالح على مال هو جائز ذكره في الشرح وغيره وهو اي صلح الانكار ومن دعي عليه بوديعة او تفريط فيها او ايش عندكم قيراط قيراط او تفريط فيها - 00:08:09

فيوقطه نعم. نسخة اقراظ اهي في نسخة اقراظ وفي الكشاف قرضا قرضا وكذا الشرح كبير قرضا فانكر وصالح على مال فهو اه ايضاً فهو جائز فانه جائز. ومن دعي عليه بوديعة - 00:08:37

اه قال الداعي عليك النية او دعتك مثلاً الف ريال او ابدعت كسيارة او ثلاجة او اه وادعى عليك اني او دعتك اه عيناً وفرطت فيها حتى تلتفت فانكره او ادعى عليه - 00:09:07

اه آآ اقراظاً ما دي اقراظ اقراظ تجي لكن قيراط يعني معناها انه اعطاه اه مالاً يضارب به هذه دليل انها آآ قيراط قيراط وقيراط هو هي المضاربة لكن اه في بعض النسخ اقراظ - 00:09:30

بنسخة اخرى اللي في الكشاف اقصد قيراط قرضا قرضا اللي عندكم ايش عندكم؟ نسختكم قيراط؟ قيراط قيراط هو المضاربة يعني قيراط هو المضاربة فانكر المدعى عليه وصالح على بال فهو جائز يعني صالح على مال يعني دفع مال من عنده - 00:09:55
للدعى فان هذا يصح يصح صلحاً فانه يصح صلحاً نعم الله اليكم طبعاً ايضاً ان ان الصلح اللي قرأ الانكار يكون على جنس المدعى به وعلى غير اه جنس المدعى به - 00:10:19

كما هو الحال في صلحي آآ الاقرار ومن دعي عليه بوديعة او تفريط في او قيراط فانت الفيروز السلام عليكم السلام عليكم حياك الله يعني نفس الكلام قال قلت ظاهره اذا كان العوض النسبي يكون بيع دين بدين - 00:10:47

قلت الامر كذلك لكن ظاهر كلامي انما هنا مستثنى وبعدين قال ولم ينظروا ما عندي اه هي هي هناك هذا في تعليقه على ما تعب عنه من دليل نوعين اه اه اللي تقدم اصله جميل - 00:11:10

هناك قال لكن ظاهر الكلام انما هنا مستثنى يعني اقصد انه نص على اصل الاستثناء في وانه يصح نعم نعم جميل احسن الله نعم الان سيتكلم عن القسم الاول وهو صالحة - 00:11:30

اه على غير جنس المدعى به فما الذي يترب عليه فما الذي يترب عليه يعني لو ادعى عليه بدين الف ريال فسكت وانكر ثم قال له ما رأيك اعطيك بدل هذا الدين سيارة - 00:11:53

فما الحكم فما حكم هذا الصلح في حق المدعى وما حكم هذا الصلح في حق المدعى عليه قال وهو صلح الانكار وهو وهو اي صلح الانكار للمدعى بيع يعني بحق المدعى - 00:12:19

بيع كيف يبيع فكأنه المدعي باع هذا الدين الذي ادعى به على المدعي عليه مقابل اه ما لي اخذه ادعى عليه مثلا بسيارة قال ما رأيك يعطيك عنها الف ريال - 00:12:47

فالدعي الان يعتبر قد باع السيارة على المدعي عليه مقابل الالف ريال التي دفعها المدعي المدعي نعم اكمل لانه يعتقد عوضا عن ما له فلزمته حكم اعتقداته يرد معيبه اي معيب ما اخذه من العوض - 00:13:13

ويفسخ الصلح كما لو اشتري شيئا فوجده معيبا ويؤخذ منه العوض ان كان شخصا بشفعة لانه بيع وان صالح بعض عين المدعي به فهو فيه كمنكر نعم. نعم والصلح للآخر يقول رحمة الله - 00:13:40

وهو صلح الانكار للمدعي بيع في حق المدعي بيع كما ذكرت سابقا لانه يعني المدعي يعتقد عوضا عن ماله يعني يعتقد ان ما اخذه من المدعي عليه الساكت او المنكر - 00:14:01

عوضا وثمنا عن ما له عوضا عن المدعي عليه فلزمته الذي هو المدعي حكم اعتقداته حكم اعتقداته واذا كان بيعا واذا كان بيعا فيترتب عليه ما يلي - 00:14:26

قال يرد معيبه يرد نعيبه بالنسبة لما اخذه المدعي لما اعتبرناه وجعلناه بالنسبة له بيعا فانه اه بالنسبة للعوذه الذي اخذه اذا كان معيبا فانه يرد - 00:14:51

هذا المعيب على المدعي عليه والمراد والمراد انه اذا اخذ المدعي شيئا مقابل العين او الدين الذي ادعاه على المدعي واخذ اه عوضا عن هذا المدعي به فانه اذا وجد - 00:15:20

فيه عيبا في خير بين امرين اما ان يمسك مع اخذ الارشة من المدعي عليه او يرد ما اخذه الى المدعي عليه ويفسخ الصلح يعني يفسخ الصلح هذا متعلق بقوله يرد معيبه - 00:15:51

يعني هي مسألة واحدة اصلا اذا رد المدعي العوذه على المدعي عليه فهو حينئذ قد فسخ الصلح قد فسخ الصلح يقول ويفسخ الصلح والخيار الثاني ان يمسكه مع العرش - 00:16:28

يقول المؤلف كما لو اشتري شيئا فوجده معيبا فوجده معيبة فالانسان اذا اشتري شيئا ووجدوا معه بدو يخير بين امرين من يمسك مع اخذ ارش العيب من المشتري من البائع - 00:16:55

او يرد ما اشتراه يأخذ الثمن الذي دفعه فسخ البيع وينفسخ العقد هنا قال يرد معيبه اي معيبا ما اخذه العوذه ويفسخ الصلح كما لو اشتري شيئا فوجده معيبا فقوله ويفسخ الصلح - 00:17:21

متعلق بقوله يرد معيبه اذا رد معيبه معناه انه اختار فسخ الصلح فسخة صلح واذا اختار فسخ الصلح يعود كما ابتدأ في دعواه على المدعي عليه - 00:17:49

بالدين او العين رأيك يا عبدالكريم هل هذا مسلم ولا يفسخ الصلح يعني قد يفهم منه انه يرد معيبه ويطلب بسلعة ثانية غير معيبة او عوضا اخر غير معيب ويفسخ الصلح هذا مخير اما ان يفسخ الصلح بعد ان يرد المعيب - 00:18:13

او لا يفسخه ويأخذ عوضا غير معيد شيئا تهلاو ليكم اه الظاهر اذا كان عينا فكانت معيبة يتعين الرد رد العيب والفسخ ما يمكن يطالب باخري اما لو كان الدين فيتوجه هذا الاحتمال الثاني اللي ذكرتموه انه يقول لا هذا معي احفر لي - 00:18:39

يعني قيم سليمة ايه طيب هو في اول الباب قال من دعي عليه بعين او دين نقول في اول الباب قالوا هو ومن ادعى عليه بعين او دين فالمسألة واردة على - 00:19:07

يعني شيء معين او شيء موصوف كيف ياشيخ عبد الكريم؟ اعد فيقول احسن الله اليكم يعني المسألة واردة في اول الباب ومن ادعى عليه بعين او دين فهو اما ان يكون يعني يطالب بعين - 00:19:27

ايوه ان كانت معينة ووجد بها عيب فعلى الاصل انه اذا اما ان يردها واما ان يمسك ليس له ان يطالب بالبدل يعني المدعي اما ان يرد هذا العوض اذا كان معيبا - 00:19:43

او يمسكه مع العرش ولا لا فاذا كان معينا لكن لو كان ليس معينا مثلا نقد مثل النقد مثلا قال عشرة الاف ريال ايه فقبضها فوجدها

معيبة الظاهر هذا يتوجه لاحتمال اللي ذكرتموه قبل قليل انه له ان يقول - 00:20:00

هذا معي بردہ لک ائتنی بشیء سلیم ما شاء اللہ علیک و من این اتیت بهذا الكلام هذا موجود سبحان اللہ نعم موجود شرح منتهی سبحان اللہ العظیم والله جات فی بالی - 00:20:20

عجیب لانه یقول فی شرح المنتهی فله رده ای المصالح به عما ادعاه بعیب یجدوا فیه لانه اخذہ علی انه عوض عن ما ادعاه وفسخ الصلح ان وقع علی عینه - 00:20:37

ان وقع علی عینه یا سلام والا طالب ببدلہ فان لم یقع الصلح علی عین العووظ الذي اخذہ قال له عشرة الاف ريال واعطاه عشرة الاف ريال ووچد له معيبة فله ان یطالب - 00:20:53

بالبدر. قال والا طالب ببدنه والا طالب ببدلہ ما شاء اللہ هو شیخ المسألة السابقة فیها وقیراط اللي فی المغنى والشرح والکشاف وان ادعی علی اخر ودیعة او قرضا او تفریطا فی ودیعة او مضاربة - 00:21:11

اوہ بصلیها القرض والمضاربة بس هنا تقدیر کلام البھوتی یعنی یکون من یدعی علیه بودیعة او قرظ او تفریط فیها او قیراط نعم یعنی عبارتین موجود فی المغنى ایه وین ادعی علی اخر ودیعة او قرضا فی ودیعة او مضاربة - 00:21:43

او او مضاربة ما ادری هي معطوفة علی قرض ولا علی ودیعة ایه اعیدوا العبارۃ وان ادعی علی اخر ودیعة او قرضا او تفریطا فی ودیعة او مضاربة هکذا یا تفریط فی المضاربة یعنی - 00:22:14

او مالا اہ دفعہ الیه لیضارب به ربما تكون مضاربة لانهم یعنی لو ادعی علیه انه عاملہ مم هذی ما ادری عموما وعلیکم السلام ورحمة اللہ وبرکاتہ شیخنا احسن اللہ الیکم لو جعلناها معطوفة علی ما یدعی علیه - 00:22:34

اہ لیست المضاربة جائزہ فلیصالح. یقول افسخ لی یقع الصلح. ویقول لک فانکر ما اعطیتني فلوس اضارب بها انا انکر انک اعطیتني مالا اضارب به لکنی بصالحک ساطالبک فکنیسہ وصالحة. عموما اہ خلونا من المسألة هذی. المسألة هذی الثانية التي احنا فیها - 00:22:57

النقص هنا نقص هنا ويفسخ الصلح آاہ ذکرنا ان کان اہ ان کان وقع العوض اہ علی شيء معین هذه السيارة مثلا ووچدہا معيبة فله ان یردہا آاہ فله ان یردہا - 00:23:27

ويفسخ الصلح وان کان الصلح وقع علی غير معین کعشرة الاف فی الذمة ثم قبض العشرة الاف ووچدہا معيبة فلا هو آا یطالب ان یمسک ویطالب بالبدو انا علی قاعدتي التي ازعم ازعمها دائما - 00:23:52

انه اذا وقع العقد علی غير معین فلا یملک المشتري الفسخ اذا وجد آا ما قبضه معیبا بل له یطالب بالبدل وبعض المشايخ یقول لا آا اذا وقع العقد علی غير معین - 00:24:10

وقبضه المشتري ووچدہ معیبا فی خیر بین ان یفسخ تماما او یطالب البدل او یطالب بالبدل. عموما الذي نرید ان نزیده هنا انه یرد معیبه. الخيار الثاني كما ذکرہ فی الاقناع - 00:24:29

وشرحہ انه له ان یمسک المعیب ویأخذ ویطالب ایش بالارش من آا المدعی علیه من المدعی هاً علیه قاسی فی الاقناع والشرح او امساکہ مع عرشہ او امساکہ مع عرشہ - 00:24:47

کما لو اشتري شيئا فوجده معیبا فانه یخیر بین امرین ان یمسک المعيبة مع المطالبة بارش العین او یردہ ويفسخ الصلح. طیب الامر الثاني قال مما یترتب علی کون العقد فی حق المدعی - 00:25:10

اہ بیعا الامر الثاني قال ویؤخذ منه ای العووظ ان کان شخصا بشفعة یعنی یؤخذ منه من المدعی العووظ الذي اخذہ المدعی عوضا عن دعواه الذي اخذہ المدعی عوضا عن دعواه. ان کان شخصا - 00:25:32

یعنی نصیبا من عقار فانه یؤخذ منه شفعة فاذا ادعی زید علی عمرو بدين او عین فسکت عمرو او انکر ثم صالح بی نصیبه وهو شخص مع اخر فی ارض - 00:25:57

عمرو عنده ارض یملک نصفها مشاعة مع خالد یملک نصفهم مشاعة مع خالد فقال عمرو لزیت المدعی ما رأیک ان اصالحک عن هذا

الدين او العين التي تدعى علي بها - 00:26:28

واعطيك هذا النصيب وهذا الشخص بهذه اه الارض نصيبي نصف الارض مع خالد انا ساعطيك نصيبي نصف الارض مشاعة عمرو مع خالد يملكون اعظم ملكا مشاعا لكل واحد منها - 00:26:50

النصف المشع كما ذكرت سابقا هو معلوم القدر مجهول العيب اذا اخذه زيد اخذ هذا الشخص وصار شريكا مع خدبني خالد ان ينتزع هذا الشقق - 00:27:15

الذى اخذه زيد عوضا عن دعوة له ليطالب بالشفعة لخالد الذى كان شريكا مع عمرو لخالد ان يأخذ هذا الشخص الذى حصل في يد زيد بيشوف عهد يطالب بالشيعة ويؤخذ منه - 00:27:45

العوظ ان كان شخصا بشفعة لانه بيع فهذا الشخص الذى انتقل الى يد زيد وانتقل بصفة عقد البيع وهو اخذه عوضا عن عن دعوه اذا كان اخذه بعقد البيع فحينئذ يثبت فيه حق الشفعة - 00:28:15

للشريك الذى هو خارج في مثالنا المذكور في مثال مذكور قال لانه بيع اذا ذكر اثريه في كوني اه هذا الصلح في حق المدعى بيعا انه يرد معيبه ويفسخ الصلح الامر الثاني انه يؤخذ منه - 00:28:44

بشفعة انه يأخذ منه قال لانه بيع ثم ذكر القسم الثاني تسمون يا مشايخ سمعوني واضح الصوت معاك يا شيخ واضح يا شيخ ان يصالح ان يصارح على عين المدعى به او بعضه - 00:29:18

قال رحمة الله وان صالحها ببعض عين المدعى به فهو فيه كمنكر فهو من يعني المدعى فيه كمنكر كمنكر يعني واذا كان فيه يا منكري فلا يكون في حقه بيعا - 00:29:44

فلا يكون في حقه بيعا فلا يرد معيبه اذا كان معيبا ولا يؤخذ منه بشفعة لان المدعى يعتقد انه اخذ ماله او بعضه مسترجعا له ممن هو عنده فلم يكن - 00:30:26

بيعة استرجاع العين مغصوبة هكذا ذكر في كشاف القناع هكذا ذكرت الكشاف القناع ثم ذكر المؤلف رحمة الله تكيف العقد بالنسبة للآخر المنكر ذكرنا انه اذا وقع الصلح في صلح الانكار - 00:30:55

اذا حصل طول فرينكار فهو في حق المدعى بيع واما في حق المدعى عليه فليس بيعا وانما هو قال والصلح للآخر المنكر ابراء راء لانه دفع المال لانه دفع المانع - 00:31:27

قال رحمة الله لانه دفع المال ابتداء ليمينه وازالة للضرر عنه لا عوضا عن حق يعتقد يعني الذي المال او الحق الذي الدين او الحق الذي عنده وادعى عليه به - 00:32:03

هذا يعتبر آآ ليس بيعا ليس كأنه مشتريا له من المدعى ودفعه للمال انما دفعه افتداء لمينه كيف تidian اليمين الى انه لو ذهب الى القاضي المدعى وانكر المدعى عليه - 00:32:31

فله المدعى يمين المدة عليه فهو قد اقتدى يمينه يعني لما دفع المال ذهب عنه ستذهب عنه هذه اليمين لن يحلف عند القاضي ان يحلف وكذلك هو دفع هذا المال - 00:32:58

لكي يزيل الضرر عنه ويقطع عنه الخصومة ويصون نفسه عن التبدل وحضور مجالس الحكم وحضور مجالس الحكم ويترتب على ذلك لما كان ما دفعه المدعى عليه بحقه ابراء يترتب على ذلك - 00:33:16

قال فلا رد لما صالح عنه بعيب يجده فيه يعني فلا رد لما ادعى عليه به وهو في يده فلا رد لما ادعى عليه به وهو في يده او ادعى زيد - 00:33:49

على عمرو طيارة فانكر عمرو ثم صالح ديدا في مال قال له انا اعطيك واعطيك عشرة الاف ريال فهذه السيارة التي عند عمرو اولا نقول هذه العشرة الاف التي دفعها ابراء - 00:34:13

وهذه السيارة المدعى عليه بها لو وجدتها معيبة لو وجدتها معيبة فلا يردها على المدعى قال فلا رد لما صالح عنه بعيب يجده فيه لانه لم يأخذ لانه لم تكن هذه السيارة عنده - 00:34:34

عوضا عن حق يعتقد فلا يملك حينئذ الرد ولا يملك ايضا حينئذ المطالبة بالارض وقال انا اريد الامساك لا يملك هذا قال ولا شفعة ولا شفعة فيه لاعتقاده انه ليس - [00:34:57](#)

بعوض لو ادعى زيد على عمرو ان نصيبيه النصف مع خالد ملك لزيت زايد يدعى لعمرو يقول ترى نصيبيك مع خالد في الارض مع خالد هي لي هي لي هي - [00:35:23](#)

ليه فلا يملك حينئذ اه ان ان ينتزع آن نصيبيه شريكه بحق الشفعة لان هذا الحق الذي استبقاه في ملكه لم يستبقه اشتراء وبيعا وانما آن دفع ما دفعه - [00:35:55](#)

اه اه آن دفع عن حقه وانما ابتداء يميني كما اه ذكره المؤلف نعم عندك فيه شاي عبد الكريم هادي احسن الله اليكم تحتاج الى اعادة تصوير الحقيقة يحتاج الى اعادة تصوير - [00:36:21](#)

قوله ولا شفعة فيه انا عندي من الشيخ خالد مشيقح يقول زيد يدعى على عمرو لا يقول عمرو عمرو وصالح تركان في ارض فزيدي يدعى على عمرو انه شريك صالح - [00:36:53](#)

وليس عمرا شريك صالح فينكر عمرو ذلك ثم بعد ذلك عمر يصريح زيدا عن هذه الدعوة ويعطيه كذا وكذا من المال تصالح ليس له ان يشفع على عمرو لانه ليس بيعا في حق عمرو - [00:37:30](#)

بل هو ابراء الافتداء اليمين هي هكذا كلام الشيخ خالد وشيقح هكذا كلامه حفظه الله في احد عنده في هذه اضافة او تبيين اخر لا الله الا الله نعم. نعم - [00:38:02](#)

ايضا سأقرأ لكم في شرح منتهي من كشاف القناع قال ويكون ابراء في حقه لا شفعت فيه اي ليس لشريك المدعى عليه ان يشفع في الشخص المدعى به لانه لم ينتقل بعوض ما لي - [00:38:36](#)

ولم يبذل المدعى عليه العوض للمدعى في مقابلة ما بيده اي المدعى عليه من شخص مدعى به من شخص مدعى به كشاف القناع المجلد الثامن متنين وتسعين ما فهمت شيء الان - [00:39:06](#)

كانه يختلف شيخنا لا يللا شيخنا احسن الله اليكم لو كان هذا المصالح نعم يمتلك اه نصف سيارة او نصف بيت نصف بيت من صالح عنده نصف بيت نعم. طيب - [00:39:27](#)

نصف عطاء نصف نصف ارض. مم. نصف ارض نعم. نصف ارض صاحب النصف الثاني باع باع هذا النصف هل يحق الحين لصاحب النصف الاول ان يأخذ آن دفع الشفعة - [00:39:49](#)

ان قلنا هنا ابراء لا يمتلك ذلك اكيد هو له حق كيف ولا حق بقه وملكه لم يتزحزح عن عن نصفه هو شريك لا زال شريك الشريك الثاني باع النصف - [00:40:08](#)

يعني المصالح هذا مدعى عليه عنده نصف ولا لا صحيح النصف الثاني ما يقدر ما يقدر ياخذه. طيب انت الان هذا الشريط هذا مدعى عليه عنده نصف مع شريكه. الشريك الثاني لو باع له حق الشفعة لا اشكال فيها هذا ما في اي غبار يعني - [00:40:26](#)

ويقصد الشيخ احمد انك دفع طلح في انكار ما هو ببيع؟ لا هو هو المصالح المنكر لم يدفع هذا الشخص اصلا لم يدفعه ولم يدفعه اصلا اه المقصود ان في هذه الصورة لا شفعة - [00:40:44](#)

كيف؟ لانه لان النصف هذا نصف الارض هي ابراء في حقه فلذلك لا شفعة ما ادري يمكن لا شفعة له ايه اعiedها يا شيخ يمكن ما وضحتها بشكل جيد ايهه - [00:41:12](#)

الحين هذا المصالح قلنا انه اه ان نصف الارض هذه في حقه ابراء ليست بيعا فان باع شريكه نصفه لم يستطع آن صاحب النصف الاول ان يشفع للثاني لماذا لا يستطيع - [00:41:31](#)

لان قلنا ابتداء انه ابراء لانه لم ينتقل اليه ببيع اصلا اي نعم هذا هذا المفسول وهذا اللي يقصده. منتقل اليه بغير بيع اصلا ثبتت الا الا لما انتقل ببيع - [00:41:50](#)

نعم هم شيخنا نعم الان شيخ الارض بين عمرو وصالح ثم ادعى زيد ان شخص عمرو له وليس نعم ايهه دفع مال حتى يبقى عنده

الشخص جيد. انا اللي فهمت يا شيخنا من كلام الكشاف ان الشفعة تثبت عفوا ان الذي لا تثبت له الشفعة هنا - 00:42:06

شريك المدعى عليه اللي هو في المثال صادق بريك المدعى عليه المدعى هنا عمرو ايه شريك مدعى عليه احسنت عليه عمرو فشريكه يكون صالح ايوة ليس له شفع على - 00:42:40

عمر ليس له شفعة على زيد الذي سيأخذ الشخص فيما بعد زيد شريك معاه يعني الارض شيخنا في الاصل بين عمرو وبين صالح. عطنا مدعى والمدعى عليه نعم المدعى زين المدعى عليه امر - 00:43:01

المدعى زيد والمدعى عليه عمرو نعم شخص من ارض اي نعم هذه هذا الشخص مع من؟ مع خالد مع خالد جميل اذن والمدعى عليه عمرو وعمرو شريكه خالد. طيب جميل كأني فهمت شيخنا من كلام الكشاف ان الذي - 00:43:20

تمتنع في حقه الشفعة هو خالد طيب اي ما يشفع لان هذا الشخص لم ينتقل الى اه الى زيد ولا عمرو زيد المدعى زيد ما راح الشخص ما له دخل في زيد ما له دخل في الشخص - 00:43:47

يأخذ فلوس بس عشان يسكت عن دعوه والمدعى به هو الشخص الذي بيده الذي بيده بيد عمرو جميل لالا لالا دفع له عمرو مال حتى يسجد عن الدعوه ويمشي - 00:44:15

المدعى به هو الشخص الذي يد عمرو مشتركا مع في فيه مع آآ خالد اه جميل لما صالح عنه بعيي واضح لو كان لصالح عن سيارة واضح انه ليس له ان يردها - 00:44:43

اذا وجد فيها عيبيا لكن اذا كان المدعى آآ به آآ شقسا من الارض يقول ولا شفعة فيه فنفي الشفعة هنا عن من ولا شفنا فيه ذكرنا في الكشاف يقول - 00:45:10

اي ليس لشريك المدعى عليه اقصي المدعى به لانه لم ينتقل بعوض مالي ولم عليه العوض للمدعى في مقابلة ما بيده اي بيد المدعى عليه. من شخص مدعى به جميل احمد العريفي - 00:45:27

الظاهر ان فعلا هذا شريكه اه عمرو الذي هو خالد ليس له ان يشفع على صح ليس له ان يسمع بس انت افهمها يا شيخ نعم؟ اقول لك كيف كنت افهمها؟ مثلا انا والشيخ احمد الميسى مشتركين في ارض - 00:45:51

شيخنا وادعىت علي الشخص الذي ان هذا الشخص الذي آآ في يدك مشتركا فيه مع آآ احمد نويس لي انه رأت انه لي. فقمت انت يا عبد الكريم واعطيتني الف ريال حتى اسكت عن دعواني واده - 00:46:09

لا دقيقه يا شيخ احمد نويس ان يشفع عليك اه جميل واضح. اعطيك مثال اوضح يا شيخ يلا انا واحمد النويس مشتركين في ارض الشخص الذي الذي في يدي طيب - 00:46:28

فتحى افتك من هذه القضية انا منكر طبعا نعم. فال المشترك ايضا ان مع كمال في شخص اخر فيعطيك الشخص الذي معك مال مقابل ما تزيد ان تدعى به علي. الذي هو الشخص الذي في يدي مع احمد النويس. انت الان انتقل اليك هذا الشخص في حقك بصفة - 00:46:44

بيع ايه كما يثبت لكمال الشفعة. بقى عندي بصفة ابرة نعم يشفع علي يا سلام ممتاز الحمد لله اذا اتضحت المسألة اتضحت جميل الله يكتب اجركم ممتاز اذا هنا قال ولا فيه - 00:47:04

باعتقاده انه ليس اه بعوض كما قال يكتب الشيف عبد الكريم يا شيخنا والله لا بد هذا نعم - 00:47:34